

# شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 26 من 491 | كتاب الصيام | باب ما يكره ويستحب في الصوم | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني وستون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح - 00:00:37

حياكم الله وبارك فيكم ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء ووقفنا في لقائنا السالف عند قوله وسنة لمن شتم قوله اني صائم - 00:00:55

وتأخير سحور وتعجيل فطر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد يقول المؤلف رحمه الله وسن ان يستحب - 00:01:12

لمن شتم اي اه اطلق عليه كلام قبيح كالسب واللعن وغير ذلك من انواع الكلام القبيح الذي فيه تجريح للشخص ولا شك ان الله سبحانه وتعالى اباح القصاص لمن اعتدي عليه - 00:01:34

قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وهذا يشمل القصاص في القتل والقصاص الجراحات والقصاص في الكلام ولكن الصائم ان اقتصر وقال لشاتمته مثل ما قال هذا جايـز - 00:02:06

لانه قصاص وعدل وان صبر ولم يقتصر فهذا احسن واتم قال تعالى فمن عفا واصلح فاجره على الله هذا على وجه العموم وفي الصيام يكون اولى وافضل ويستحب ان يقول اني صائم ليعلم الخصم انه لم يترك - 00:02:39

الرد عليه الا لانه صائم. ان الذي يمنعه الصيام. هو الصيام ولاجل الاشعار باحترام الصائم واحترام الصيام ولا يعد هذا من الرياء اذا قال اني صائم لان هذا تصريح بالصيام للمصلحة - 00:03:13

وكف المفسدة فهو لا يقصد بذلك الرياء وانما يقصد بذلك كف العدوان وكف آ وكف الائم وليذكر خصمه مال مال الصائم والصائم من حرمة حتى يخجل ويكف فاذا كان الصائم ممنوعا من ان يرد على من شتمه - 00:03:42

بالشتم وهو جائز له فلان يمنع من فلان يمنع من الابتداء بشتم الناس والكلام عليهم وهو صائم هذا من باب اولى الشتم والسباب محرمان وليس المؤمن بالطعان ولا الفاحش ولا البذيء - 00:04:16

في جميع الاحوال ولكنه في حالة الصيام تأكدوا في حقه ذلك لان هذه الامور تجرح صيامه وتنقص ثوابه فلا يجوز له ان يبتدأ الناس بالسباب والشتم ويطلق لسانه عليهم وهو صائم - 00:04:42

لان هذا يذهب بثواب صيامه زيادة على اثمه بالكلام المحرم وكذلك يستحب للصائم تعجيل الفطر اذا غربت الشمس فانه يبادر بالفطر. قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا - 00:05:02

وغربت الشمس فقد افطر الصائم ولان الله سبحانه وتعالى حدد الافطار ببداية الليل قال سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين

لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل - [00:05:33](#)

والليل يبدأ بغروب الشمس فيستحب له المبادرة بالافطار امتثالاً لامر الله سبحانه وتعالى ولان لا يزيد في العبادة شيئاً ليس منها وفي هذا رد على الذين يؤخرون الصيام ويزعمون ان هذا - [00:05:58](#)

من محبة الخير ومن الورع هذا من فعل المبتدعة الذين لا يفطرون الا حين تشتبك النجوم فهذا من علامات الظلال. نسأل الله ومخالفة السنة واحب العباد الى الله سبحانه وتعالى - [00:06:29](#)

اعجلهم فطرا كذلك اه يستحب ان يفطر على رطب على رطب وهو التمر في اوله فان لم يجد فانه يفطر على تمر وهو التمر الجاف المجفف فان لم يجد فانه يفطر على الماء - [00:06:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر على الرطب فان لم يجد فعلى تمر فان لم يجد حسا حسوات مما وذلك لان التمر سواء كان رطبا او جافا فيه مصلحة للمعدة - [00:07:23](#)

بعد فراغها من الاطعمة والشراب فانه يبادرها بالتمر والتمر فيه سر طبي وفائدة طبية لانه من من احسن انواع الحلاوة والحلاوة تناسب الايمان فكما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله - [00:07:42](#)

في زاد المعاد فلتخصيص الرطب والتمر بالافطار فائدة شرعية وفائدة طبية فان لم يجد فانه يشرب من الماء اول شيء لان الماء ظهور والماء اذا جاء الى المعدة وهي فارغة فان فيه فائدة طبية ايضا - [00:08:05](#)

كما ذكر ذلك الاطباء هذا هو المستحب وان افطر بغير التمر وبغير الماء كان اكل طعاما او غير ذلك او خضارا فهذا امر جائز لكن الافضل هو ان يبدأ بهذه - [00:08:31](#)

الامور لانها احسن من ناحية الطب ومن ناحية الشرع. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله هو تأخير سحور تنمة لما سبق ولا ينبغي المبالغة في انواع الاطعمة عند الافطار. نعم. وملئ المعدة بذلك - [00:08:54](#)

لان هذا فيه اضرار طبية على المعدة ولانه يكسل عن الصلاة واشد من ذلك ان هؤلاء الذين يجلسون على موائد الافطار وعلى انواع ما يقدم فيها يتأخرون عن صلاة المغرب مع الجماعة. ما شاء الله. فتفتوتهم صلاة الجماعة - [00:09:18](#)

وكل شيء وترك صلاة الجماعة محرم وكل شيء ادى الى المحرم فانه لا يجوز فينبغي تخفيف الافطار لان لا يستغرق زمنا طويلا يؤخرهم عن حضور صلاة الجماعة. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تأخير سحور كذلك يستحب تأخير السحور بان يكون - [00:09:46](#)

عند نهاية الليل هو بداية النهار قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر السحور الى عند طلوع الفجر فهؤلاء الذين يتسحرون مبكرين - [00:10:13](#)

يخالفون السنة واذا تسحروا وناموا وتركوا صلاة الفجر مع الجماعة او تركوا صلاة الفجر في وقتها ولا يصلون الا اذا استيقظوا فهؤلاء قد خالفوا السنة وهي تأخير السحور وارتكبوا محرمات - [00:10:39](#)

وهي ترك صلاة الجماعة واشد من ذلك اخراج الصلاة عن وقتها وقيتها والعياذ بالله وهم صائمون ولا شك ان المعاصي والمحرمات في الصيام اشد من المعاصي والمحرمات في غير حالة الصيام - [00:11:03](#)

فالواجب على هؤلاء ان ينقذوا انفسهم من هذه الافعال الوخيمة فقد لا يكون له في لا يبقى لهم في صيامهم ثواب. ما شاء الله لانهم اذنبوا ثوابهم بالمعاصي التي والمحرمات التي فعلوها - [00:11:23](#)

نعم فيصبحوا خاسرين. اعوذ بالله. نعم احسن الله اليكم قول عليه الصلاة والسلام فرق الفرق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هل لا يتعين ذلك الا بالاكل لو شرب شربا - [00:11:44](#)

احسن الاكل احسن واذا ما لم يرغب في الاكل وشرب شرب الماء او شرب القهوة او تناول شيئا غير الاكل مما اباح الله فلا بأس بذلك المهم انه آآ يتناول شيئا في اخر الليل. قبل طلوع الفجر. يتناول شيئا قبل طلوع الفجر - [00:12:01](#)

من المغذيات الطبية المباحة نعم احسن الله اليك. ولكن اكله للطعام هذا مما يعينه على الصيام ويقويه على الصيام اما اتصاله على

الشراب او على نحوه فهذا لا يقويه على الصيام - [00:12:28](#)

وان كان يحصل به فعل السنة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله ويستحب القضاء متتابعاً ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر

لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر اداب الصيام - [00:12:48](#)

هو مستحباته انتقل الى حكم القضاء لان الباب معقود بقوله باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء. نعم. ثلاثة امور لما

انتهى من الامرين الاولين وهي ما يكره ويستحب - [00:13:08](#)

انتقل الى الامر الثالث وهو القضاء. نعم والقضاء يكون في حق من افطر في رمضان لعذر شرعي كالمرط والسفر والمرأة الحائض

والنفساء ممن لهم اعدار شرعية تبيح لهم الفطر فانه يلزمهم القوى وهو صيام الايام التي افطروها - [00:13:28](#)

من ايام اخر بعد رمضان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او على سفر وعدة من ايام اخر آ من كان عليه قضاء من رمضان فانه فانه

يستحب له المبادرة بالقضاء - [00:13:57](#)

يستحب له المبادرة بالقضاء ويستحب له المتابعة بين الايام ويجوز له التأخير في العام الى ان لا يبقى على رمضان الاخر الا قدر الايام

التي عليه. نعم. فاذا لم يبق من من قبل رمضان القادم الا قدر الايام - [00:14:21](#)

التي عليه فانه يجب عليه حينئذ القضاء لئلا يدخل عليه شهر رمضان وهو لم يقضي ما عليه من رمضان السابق. نعم فيبادر بالقضاء

واما قبل ضيق الوقت فانه مخير بين - [00:14:46](#)

القضاء وبين تأخيره ولكن ولكن تعجيل القضاء افضل لما في ذلك من المبادرة الى الطاعة ولما في ذلك من تفريغ الذمة. نعم ولان

الانسان لا يدري ما يعرض له فما دام الانسان في زمن - [00:15:07](#)

بالمكان وعليه واجب لله عز وجل فيجب عليه المبادرة باداءه والقضاء ايضا يجوز متفرقا ويجوز والافضل ان يكون متتابعاً والافضل

ان يكون متتابعاً لما في ذلك من المبادرة الى الطاعة واستدراك الوقت ايضا - [00:15:28](#)

ولكن يجوز له ان يفرقه. نعم احسن الله اليكم. قال ولا يجوز الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين

لكل يوم اذا اخر القضاء الى ان ادركه رمضان الاخر - [00:15:55](#)

فانه يقضيه بعد رمضان الاخر ولا يسقط عنه القضاء يصوم رمضان الحاضر الذي ادركه ثم بعده يقضي ما عليه من رمضان السابق

وننظر في التأخير ان كان لغير عذر فانه يأثم بالتأخير - [00:16:14](#)

ويجب عليه امران. الامر الاول القضاء وهذا امر لا بد منه فلا تبرأ ذمته الا بالقضاء ولو تأخر الى سنين فان ذمته لا تبرأ والامر الثاني

عليه الكفارة وهي اطعام مسكين عن كل يوم - [00:16:37](#)

عن التأخير لغير عذر هذه حالة. الحالة الثانية اذا كان تأخيره لعذر بان استمر معه السفر مثلاً او استمر معه المرض او استمر معه

المرض الذي يبيح له الفطر. الفطر حتى ادركه رمضان - [00:16:59](#)

الثاني فلا حرج عليه في التأخير لانه لعذر ولكن بعد رمضان يلزمه شيء واحد وهو القضاء قضى ما عليه من رمضان السابق نعم بلا

كفارة. ليس عليه الا القضا لانه معذور الكفارة انما تجب على غير المعذور - [00:17:21](#)

نعم قال وان مات ولو بعد رمضان اخر وان مات وعليه صوم او حج او اعتكاف او صلاة نذر استحبه لوليه قضاؤه اعني ان الموت لا

يعفي آ من عليه القضاء بل القضاء يبقى في ذمته - [00:17:43](#)

لانه دين لله يستحب لوليه اي قربة ان يقضي عنه ان يقضي عنه من باب الاستحباب لان هذا من التعاون على البر والتقوى ومن

تبرئة ذمة الميت نعم العبارة وان مات وعليه صوم او حج - [00:18:01](#)

او اعتكاف او صلات نذر استحبه لوليه قضاؤه نعم اذا مات وعليه وعليه قضاء عليه صيام نذر مثلاً. نعم. ولم يصمه او عليه حج نذر

ولم يحج او نذر اعتكاف نذر ان يعتكف ثم مات - [00:18:29](#)

ولا يعتكف فان هذا النذر باق في ذمة الميت دين لله عز وجل. فيستحب لوليه وهو قريبه ان يؤدي هذا الواجب بدلا عنه. لقوله صلى

الله عليه وسلم من مات وعليه صيام نذر - [00:18:55](#)

صام عنه وليه واما اذا كان الصيام واجبا باصل الشرع كصيام رمضان عليه قضاء من رمضان. فهذا محل خلاف بين اهل العلم فبعض العلماء يقول ان كان له تركة فانه يكفر عنه بان يطعم عنه - [00:19:19](#)

عن كل يوم مسكينا وليس هناك قضاء لان هذا لا تدخله النيابة والبعض الآخر من العلماء يقول بل تدخله النيابة. فيستحب لوليه قضاء ما عليه من صيام من رمضان اه لانه - [00:19:44](#)

او حج الفريضة او عمرة الاسلام لان هذه تدخلها النيابة. وان كانت واجبة باصل الشرع لان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له ان والدها مات ولم يحج اتحج عنه؟ فقال نعم حجي عن ابيك - [00:20:07](#)

ارأيت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته قالت نعم. قال فاقضوا الله فالله احق بالقضاء. فدل هذا على ان الصيام رمضان اذا مات الميت وعليه قضاء منه ان لوليه ان يقضيه عنه - [00:20:32](#)

وان هذا ينفعه لانه دين لله عز وجل نعم وهل كذلك الصلاة من مات في وقت صلاة قد دخل عليه وقتها؟ الصلاة لا تقضى عن احد لان الصلاة عمل بدني محض - [00:20:51](#)

لا تدخلها النيابة نعم. وقول المؤلف هنا او صلاة نذر. صلاة النذر غير صلاة الفريضة صلاة الفريضة لا يصلي احد عن احد لا ميت ولا حي ولا تدخلها النيابة اما صلاة النذر فهذا شيء لم يلزمه الله به وانما هو الزمه على نفسه - [00:21:05](#)

وتدخله النيابة كما تدخل في الصيام. لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه. نعم. احسن الله هل هناك تفريق بين اوليائه؟ احدهم اولى من احد؟ ليس هناك احد اولى من احد بل لو ادى عنه الاجنبي الذي ليس قريبا - [00:21:30](#)

البلوى من اخوانه المسلمين لو ادى هذا عنه اجزائه ذلك. وبرئت ذمته. نعم. احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صوم التطوع نعم لما فرغ المؤلف رحمه الله من - [00:21:50](#)

آ صيام الفريضة وما يشرع فيه من الاحكام انتقل الى صيام التطوع وذلك لان الله سبحانه وتعالى جعل بعد كل فريضة من فرائض الاسلام تطوعا من جنسها وذلك زيادة في الخير - [00:22:08](#)

ولاجل ان يجبر ما يحصل في الفريضة من النقص فجعل بعد صلاة الفريضة صلاة النافلة والرواتب صلاة الليل وجعل بعد صلاة وبعد صيام رمضان صيام النفل صيام النفل فجعل بعد كل فريضة - [00:22:35](#)

من فرائض الاسلام نافلة من جنسها ومن ذلك الصيام فان الله شرع لعباده صيام التطوع زيادة لهم في الخير. الحمد لله نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله يسن صيام ايام البيض - [00:22:59](#)

والاثنيين والخميس وست من شوال وشهر المحرم واكد العاشر ثم التاسع نعم صيام التطوع انواع كما ذكر المؤلف وكلها جاءت بها الدالة اولا صيام ايام البيض وهي صيام ثلاثة ايام من كل شهر - [00:23:19](#)

وسميت ايام البيض لانه يستحب ان تكون في وسط الشهر بان تكون في اليوم اه الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بالبيض ليايها بالقمر لان القمر يشمل ليلها فسميت بايام البيض - [00:23:43](#)

وان صام ثلاثة الايام من من اول الشهر او من اخره صح ذلك وحصل به الاجر ولكن جعلها في ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر افضل هذا واحد. النوع الثاني صوم - [00:24:07](#)

الاثنيين والخميس من كل اسبوع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومهما لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال اعمال العباد على الله سبحانه وتعالى فيستحب ان يعرض عمله وهو صايم - [00:24:28](#)

نعم وست من شوال النوع الثالث ست من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر اي السنة لان الحسنة بعشر امثالها - [00:24:49](#)

فرمضان عن عشرة اشهر الستة الايام عن شهرين فيكون المجموع اثني عشر شهرا وهي اشهر السنة فمن صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فيستحب صيام ستة ايام - [00:25:11](#)

من شوال سواء صامها من اول الشهر من اول شهر شوال او من وسطه او من اخره وسواء كانت متتابعة او متفرقة في الشهر نعم

احسن الله اليكم. قال وشهر المحرم واكده العاشر ثم التاسع - [00:25:36](#)

نعم النوع الخامس من انواع الصوم التطوع صيام شهر محرم صيام شهر محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الاكثار من الصيام في هذا الشهر لانه شهر عظيم - [00:25:57](#)

وايضا فيه وقع هذا الحدث العظيم وهو وهو اغراق فرعون وقومه ونصرة موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وذلك في اليوم العاشر منه المسمى يوم عاشوراء فهذا اليوم يستحب صيامه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:26](#)

صوم يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة الماضية وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه لانه لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون هذا اليوم فسألهم عن ذلك فقالوا ان هذا يوم - [00:26:53](#)

اعز الله فيه موسى وقومه واذل فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله فنحن نصومه شكرا لله فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر بصيامه - [00:27:18](#)

ف قيل له صلى الله عليه وسلم ان اليهود كانت تصومه وقال صلى الله عليه وسلم خالفوهم صوموا يوما قبله او يوما بعده وقال لئن بقيت الى قابل لا صومن التاسع والعاشر - [00:27:37](#)

فيستحب صيام يوم العاشر من محرم وان يصام وان يصام يوم قبله او يوم بعده مخالفة لليهود احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله

لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن - [00:27:58](#)

عليكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاتكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:28:28](#)